بسم الله الرحمن الرحيم

| ٢٧/٠٠٠ ـ كتاب: الأيمان |

| ١/٦ ـ باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى |

٤٢٣٠ ـ ١/١ ـ | و | حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ** » .

ج ١٧ / ١/٦١

قَالَ عُمَرُ : فَوَالله ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ / نَهَىٰ عَنْهَا ، ذَاكِراً وَلَا آثِراً.

٤٢٣١ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنِي[1] إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا[2]

٤٢٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم (الحديث ٦٦٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء (الحديث ٣٢٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالآباء (الحديث ٣٧٧٦) و (٣٧٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يحلف بغير الله (الحديث ٢٠٩٤)، تحفة الأشراف (١٠٥١٨).

٤٢٣١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٣٠).

كتاب: الأيمان

باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى

١٠٤/١١ **٤٢٣٠ ـ ٤٢٣٨ ـ** قوله ﷺ: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) وفي رواية: (لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم) قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى، أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهي به غيره. وقد جاء

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

عبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ : مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ، وَلاَ تَكَلَّمْتُ بِهَا . وَلَمْ يَقُلْ : ذَاكِراً وَلاَ آثِراً.

٤٢٣٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و| حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ/ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ . بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ. ج ١٧ / ٦١/ب

٤٢٣٣ ـ ٤/٣ ـ |و |حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : **أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلاَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ».**

٤٢٣٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم (الحديث ٦٦٤٧) تعليقاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير اللّه (الحديث ١٥٣٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالآباء (الحديث ٣٧٧٥)، تحفة الأشراف (٦٨١٨).

٤٢٣٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (الحديث ٦١٠٨)، تحفة الأشراف (٨٢٨٩).

عن ابن عباس: «لأن أحلف باللّه مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر» فإن قيل الحديث مخالف لقوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق» فجوابه أن هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين، فإن قيل فقد أقسم اللّه تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى: ﴿والصافات﴾[١] ﴿والذاريات﴾[٢] ﴿والطور﴾[٣]، ﴿والنجم﴾[٤] فالجواب أن اللّه تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه.

١٠٥/١١ قوله: (ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً) معنى ذاكراً قائلاً لها من قبل نفسي، ولا آثراً بالمد أي حالفاً عن غيري.

وفي هذا الحديث إباحة الحلف باللّه تعالى وصفاته كلها، وهذا مجمع عليه، وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته، وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام.

---

(١) سورة: الصافات، الآية: ١.
(٢) سورة: الذاريات، الآية: ١.
(٣) سورة: الطور، الآية: ١.
(٤) سورة: النجم، الآية: ١.

٤٢٣٤ ـ ٥/٤ ـ | و | **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنِي / بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، [1]عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ[1].

ج ١٧ / ١/٦٢

٤٢٣٥ ـ ٦/٠٠٠ ـ | و | **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ جَعْفَرٍ ـ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ / بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ** » . وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا . فَقَالَ : « **لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ** » .

ج ١٧ / ٦٢/ب

| ٢/٧ ـ باب: من حلف باللات والعزّى، فليقل : لا إله إلا الله |

٤٢٣٦ ـ ١/٥ ـ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا[2] ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ

٤٢٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٠٣) و (٧٥٧٣) و (٧٧١٦) و (٧٩٩١) و (٨١٨٢) و (٨٥١٩) و (٧٧٧٣). إلاّ حديث إسحاق بن إبراهيم، أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء (الحديث ٣٢٤٩)، تحفة الأشراف (١٠٥٥٥).

٤٢٣٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٣٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: التشديد في الحلف بغير الله تعالى (الحديث ٣٧٧٣)، تحفة الأشراف (٧١٢٥).

٤٢٣٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ (الحديث ٤٨٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلا (الحديث ٦١٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك (الحديث ٦٣٠١)، وأخرجه =

قوله ﷺ: (من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلاّ الله) إنما أمر بقول لا إله إلا الله، لأنه تعالى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها. قال أصحابنا: إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام، أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو بريء من النبي ﷺ، أو نحو ذلك، لم تنعقد يمينه، بل عليه أن يستغفر الله تعالى، ويقول لا إله إلا الله ولا كفارة ١٠٦/١١

(1-1) في المطبوعة: بمثل هذه القصة عن النبي ﷺ.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

يَحْيَى ، أَخْبَرَنِي[1] ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : بِاللَّاتِ ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ » .

ج ١٧ / ١/٦٣ ٤٢٣٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و | حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ/بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ » . وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ : « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى » .

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ : هَذَا الْحَرْفُ ـ يَعْنِي : قَوْلَهُ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ ـ لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثاً يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ.

= أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت (الحديث ٦٦٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالأنداد (الحديث ٣٢٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ـ ١٧ ـ (الحديث ١٥٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف باللاتِ (الحديث ٣٧٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يحلف بغير الله (الحديث ٢٠٩٦) مختصراً، تحفة الأشراف (١٢٢٧٦).

٤٢٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٣٦).

عليه، سواء فعله أم لا. هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة في كل ذلك إلا في قوله أنا مبتدع، أو بريء من النبي ﷺ، أو واليهودية. وآحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لأنه منكر من القول وزور والحلف بهذه الأشياء منكر وزور واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث، فإنه ﷺ إنما أمره بقول لا إله إلا الله ولم يذكر كفارة، ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع، وأما قياسهم على الظهار، فينتقض بما آستثنوه والله أعلم.

قوله ﷺ: (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية. قال الخطابي: معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به، والصواب الذي عليه المحققون، وهو ظاهر الحديث، أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه آسم الصدقة، ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم: «فليتصدق بشيء» قال القاضي: ففي هذا الحديث دلالة

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

ج ١٧ / ٦٣/ب

٤٢٣٨ ـ ٣/٦ ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا/عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلاَ بِآبَائِكُمْ**».

٨/٣ ـ باب: ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفّر عن يمينه

٤٢٣٩ ـ ١/٧ ـ حدَّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ـ وَاللَّفْظُ

٤٢٣٨ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالطواغيت (الحديث ٣٧٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يحلف بغير الله (الحديث ٢٠٩٥)، تحفة الأشراف (٩٦٩٧).

٤٢٣٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون**﴾ (الحديث ٦٦٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في اليمين =

لمذهب الجمهور، أن العزم على المعصية إذا آستقر في القلب كان ذنباً يكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي ١١/ ١٠٧ لا يستقر في القلب. وقد سبقت المسألة واضحة في أول الكتاب.

قوله ﷺ: (لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم) هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الحلف باللات والعزى. قال أهل اللغة والغريب: الطواغي هي الأصنام، واحدها طاغية، ومنه هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبودهم، سمي بآسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته، لأنه سبب طغيانهم وكفرهم. وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره، فقد طغى، فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى: ﴿لما طغا الماء﴾[1] أي جاوز الحد، وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار، وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماؤهم. وروي هذا الحديث في غير مسلم: «لا تحلفوا بالطواغيت» وهو جمع طاغوت، وهو الصنم، ويطلق على الشيطان أيضاً، ويكون الطاغوت واحداً وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً قال الله تعالى: ﴿اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها﴾[2] وقال تعالى: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت﴾[3] الآية يكفروا به.

باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

٤٢٣٩ ـ ٤٢٥٨ ـ قوله ﷺ: (إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلاّ كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) وفي الحديث الآخر: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي

---

(١) سورة: الحاقة، الآية: ١١.

(٢) سورة: الزمر، الآية: ١٧. (٣) سورة: النساء، الآية: ٦٠.

لِخَلَفٍ ـ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ : « وَاللهِ ! لاَ أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » قَالَ : فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ الله ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا ـ أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ـ: / لاَ يُبَارِكُ الله لَنَا ، أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلَنَا ، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكِنَّ الله حَمَلَكُمْ ، | وَ | إِنِّي ، وَاللهِ ! | إِنْ شَاءَ الله |، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْراً مِنْهَا ، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

ج ١٧ / ١/٦٤

= (الحديث ٦٧١٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث (الحديث ٣٢٧٦) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث (الحديث ٣٧٨٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ٢١٠٧)، تحفة الأشراف (٩١٢٢).

هو خير وليكفر عن يمينه) وفي رواية: (إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير) في هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين، آستحب له الحنث وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه. وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين. وآختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً، وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث. واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان. وأما التكفير بالمال، فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة. وآستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية فقال: لا يجوز تقديم كفارته، لأن فيه إعانة على المعصية، والجمهور على إجزائها كغير المعصية. وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال، ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث، والقياس على تعجيل الزكاة. ١٠٨/١١

قوله: (أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله) أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا.

قوله: (فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى) وفي رواية: (بخمس ذود) وفي رواية: (بثلاثة ذود بقع الذرى).

أما الذرى: فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة، جمع ذروة، بكسر الذال وضمها، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا الأسنمة. وأما الغر فهي البيض، وكذلك البقع المراد بها البيض، وأصلها ما كان فيه بياض وسواد ومعناه: أمر لنا بإبل بيض الأسنمة.

٤٢٤٠ ـ ٢/٨ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا[1] أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلاَنَ ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ ـ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ ـ. فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ/ لِتَحْمِلَهُمْ ، فَقَالَ : « وَاللهِ ! لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ » . وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلاَ أَشْعُرُ ، فَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلاَّ سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلاَلاً يُنَادِي : أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ! فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ : أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « خُذْ هَـٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ، وَهَـٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ، وَهَـٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ، ـ لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ ـ فَانْطَلِقْ بِهِنَّ/ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ ، فَقُلْ : إِنَّ اللهَ ـ أَوْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هَـٰؤُلاَءِ ، فَارْكَبُوهُنَّ » .

ج ١٧ / ٦٤/ب

ج ١٧ / ١/٦٥

٤٢٤٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة (الحديث ٤٤١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب (الحديث ٦٦٧٨)، تحفة الأشراف (٩٠٦٦).

وأما قوله: (بثلاث ذود) فهو من إضافة الشيء إلى نفسه. وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد، وسبق إيضاحه في كتاب الزكاة.

وأما قوله: (بثلاث) وفي رواية: (بخمس) فلا منافاة بينهما إذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس والزيادة مقبولة. ووقع في الرواية الأخيرة: (بثلاثة ذود) بإثبات الهاء، وهو صحيح يعود إلى معنى الإبل، وهو الأبعرة والله أعلم. ١٠٩/١١

قوله ﷺ: (ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) ترجم البخاري لهذا الحديث. قول تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾[1] وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة. وقال الماوردي: معناه أن الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه، ولو لا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه. قال القاضي: ويجوز أن يكون أوحي إليه أن يحملهم، أو يكون المراد دخولهم في عموم من أمر الله تعالى بالقسم فيهم والله أعلم.

قوله: (أسأله لهم الحملان) بضم الحاء أي الحمل. ١١٠/١١

قوله ﷺ: (خذ هذين القرينين) أي البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(١) سورة: الصافات، الآية: ٩٦.

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي بِهِنَّ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هَـٰؤُلَاءِ ، وَلَـٰكِنْ ، وَالله ! لَا أَدَعُكُمْ حَتَّىٰ يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَىٰ مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ الله ﷺ ، حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَٰلِكَ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ ، فَقَالُوا لِي : وَالله ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَىٰ بِنَفَرٍ مِنْهُمْ ، حَتَّىٰ أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ/ ، وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَىٰ ، سَوَاءً. ج ١٧/٦٥/ب

٤٢٤١ ـ ٣/٩ ـ حدثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ أَيُّوبُ : وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ ، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ الله ، أَحْمَرُ ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي ، فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ! فَتَلَكَّأَ . فَقَالَ : هَلُمَّ ! فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ ، فَقَالَ : هَلُمَّ ! أُحَدِّثْكَ عَنْ ذٰلِكَ ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ الله/ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : « **وَالله ! لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ** » . فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ الله ، فَأُتِيَ ج ١٧/٦٦/أ

٤٢٤١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين (الحديث ٣١٣٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن (الحديث ٤٣٨٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج (الحديث ٥٥١٧) مختصراً و (الحديث ٥٥١٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم (الحديث ٦٦٤٩) و (الحديث ٦٦٨٠) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب (الحديث ٦٦٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده (الحديث ٦٧٢١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿**والله خلقكم وما تعملون**﴾ (الحديث ٧٥٥٥) مطولاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الدجاج (الحديث ١٨٣٦) و (الحديث ١٨٢٧) مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد، والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم الدجاج (الحديث ٤٣٥٧) و (الحديث ٤٣٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ٣٧٨٨)، تحفة الأشراف (٨٩٩٠).

قوله: (عن زهدم الجرمي) هو بزاي مفتوحة، ثم هاء ساكنة، ثم دال مهملة مفتوحة.

قوله: (في لحم الدجاج رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه) فيه إباحة لحم الدجاج وملاذ الأطعمة. ويقع آسم الدجاج على الذكور والإناث، وهو بكسر الدال وفتحها. ١١/١١١

رَسُولُ الله ﷺ بِنَهْبِ إبِلٍ ، فَدَعَا بِنَا ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى ، قَالَ : فَلَمَّا انْطَلَقْنَا ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَغْفَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ يَمِينَهُ ، لاَ يُبَارَكُ لَنَا ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلْتَنَا ، أَفَنَسِيتَ ؟ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « إِنِّي ، وَالله ! إِنْ شَاءَ الله ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا فَانْطَلِقُوا ، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ الله تَعَالَى » .

٤٢٤٢ ـ ٠٠٠/٤ ـ **وحدثنا** / ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. ج ١٧ / ٦٦/ب

٤٢٤٣ ـ ٠٠٠/٥ ـ | **و حدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ،وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، وَالْقَاسِمِ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى / . وَاقْتَصُّوا جَمِيعاً الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. ج ١٧ / ١/٦٧

٤٢٤٤ ـ ٠٠٠/٦ ـ **وحدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ ـ يَعْنِي : ابْنَ حَزْنٍ ـ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ ، حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ ، وَسَاقَ

٤٢٤٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٤١).
٤٢٤٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٤١).
٤٢٤٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٤١).

قوله: (بنهب إبل) قال أهل اللغة: النهب الغنيمة، وهو بفتح النون، وجمعه نهاب بكسرها ونهوب بضمها، وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق.

قوله: (أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه) هو بإسكان اللام أي جعلناه غافلاً، ومعناه: كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها، وما ذكرناه إياها لي أخذنا منه ما أخذنا، وهو ذاهل عن يمينه.

قوله: (حدثنا الصعق يعني ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق عن زهدم) هو الصعق بفتح الصاد وبكسر ١١٢/١١

الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ : « **إِنِّي ، وَاللهِ ! مَا نَسِيتُهَا** ».

٤٢٤٥ ـ ٧/١٠ ـ وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : « **مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ، وَاللهِ ! مَا أَحْمِلُكُمْ** » ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلاَثَةِ ذَوْدٍ/ بُقْعِ الذُّرَى ، فَقُلْنَا : إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَقَالَ : « **إِنِّي لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** ».

ج ١٧ / ٦٧/ب

٤٢٤٦ ـ ٨/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ ، عَنْ زَهْدَمٍ ، يُحَدِّثُ[1] عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كُنَّا مُشَاةً ، فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٤٢٤٧ ـ ٩/١١ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا[2] مَرْوَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ[2] ـ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ

٤٢٤٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٤١).

٤٢٤٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٤١).

٤٢٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤٥٤).

العين وإسكانها، والكسر أشهر. قال الدارقطني: الصعق ومطر ليسا قويين، ولم يسمعه مطر من زهدم، وإنما رواه عن القاسم عنه، فاستدركه الدارقطني على مسلم. وهذا الاستدلال فاسد، لأن مسلماً لم يذكره متأصلاً، وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة. وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف، لأن الاعتماد على ما قبلها. وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه، وشرحناه هناك، وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة. وأما قوله إنهما ليسا قويين، فقد خالفه الأكثرون. فقال يحيى ابن معين وأبو زرعة: هو ثقة في الصعق. وقال أبو حاتم: ما به بأس. وقال هؤلاء الثلاث في مطر الوراق هو صالح، وإنما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة.

قوله: (عن ضريب بن نقير) أما ضريب فبضاد معجمة مصغر. ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء. هذا هو المشهور المعروف عن أكثر الرواة في كتب الأسماء. ورواه بعضهم بالفاء، وقيل: نفيل بالفاء وآخره لام.

١١٣/١١ قوله: (حدثنا أبو السليل) هو بفتح السين المهملة وكسر اللام، وهو ضريب بن نفير المذكور في الرواية الأولى.

---

(1) في المطبوعة: يحدثه.

(2-2) في المطبوعة: مروان بن معاوية الفزاريُّ.

رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَوَجَدَ/ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا ، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ . فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيَأْتِهَا ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ». ج ١٧ / ١/٦٨

٤٢٤٨ ـ ١٠/١٢ ـ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلْ ».

٤٢٤٩ ـ ١١/١٣ ـ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ/ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ». ج ١٧ / ٦٨/ب

٤٢٥٠ ـ ١٢/١٤ ـ **وحدثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ـ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ : « فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ».

٤٢٥١ ـ ١٣/١٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : ابْنَ رُفَيْعٍ ـ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، قَالَ : جَاءَ سَائِلٌ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ ، فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ/ إِلَّا دِرْعِي ومِغْفَرِي ، فَأَكْتُبُ إِلَىٰ أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا ، قَالَ : فَلَمْ يَرْضَ ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ ، فَقَالَ : | أَمَا | وَاللهِ ! لَا أُعْطِيكَ شَيْئاً ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ ! لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ أَتْقَىٰ للهِ مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ التَّقْوَىٰ » مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي . ج ١٧ / ١/٦٩

٤٢٤٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الكفارة قبل الحنث (الحديث ١٥٣٠)، تحفة الأشراف (١٢٧٣٨).

٤٢٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٣٤).

٤٢٥٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٧٣).

٤٢٥١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة بعد الحنث (الحديث ٣٧٩٥ و (الحديث ٣٧٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ٢١٠٨)، تحفة الأشراف (٩٨٥١).

قوله ﷺ: (من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله فليأت التقوى) هو بمعنى الروايات السابقة: «فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير». ١١٥/١١

٤٢٥٢ ـ ١٤/١٦ ـ **وحدثنا** عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ** ».

ج ١٧ / ٦٩/ب ٤٢٥٣ ـ ١٥/١٧ ـ **حدثني** مُحَمَّدُ/ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَدِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ ، فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْهَا ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** ».

٤٢٥٤ ـ ١٦/٠٠٠ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

٤٢٥٥ ـ ١٧/١٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا

ج ١٧ / ٧٠/أ شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ تَمِيمٍ / بْنِ طَرَفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ ؟ وَالله ! لاَ أُعْطِيكَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** ».

٤٢٥٦ ـ ١٨/٠٠٠ ـ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ | تَمِيمَ | بْنَ طَرَفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ[1] . وَزَادَ : وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي.

٤٢٥٧ ـ ١٩/١٩ ـ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا

٤٢٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٥١).

٤٢٥٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٥١).

٤٢٥٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٥١).

٤٢٥٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٥١).

٤٢٥٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٥١).

٤٢٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير =

---

(1) في المطبوعة: مثله.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ! لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أُكِلْتَ**[1] إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . ج ١٧ / ٧٠/ب

| قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجَسِيُّ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ | .

٤٢٥٨ ـ ٢٠/٠٠٠ ـ حدَّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، وَمَنْصُورٍ ، وَحُمَيْدٍ ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، فِي آخَرِينَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ[2] ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ،

= **رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظو أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾** (الحديث ٦٦٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده (الحديث ٦٧٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها (الحديث ٧١٤٦) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من سئل الإمارة وكل إليها (الحديث ٧١٤٧)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الإمارة، باب: النهي على طلب الإمارة والحرص عليها (الحديث ٤٦٩٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث (الحديث ٣٢٧٧) و (الحديث ٣٢٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في طلب الإمارة (الحديث ٢٩٢٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ١٥٢٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث (الحديث ٣٧٩١) و (الحديث ٣٧٩٢) و (الحديث ٣٧٩٣)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: الكفارة بعد الحنث (الحديث ٣٧٩٨) و (الحديث ٣٧٩٩) و (الحديث ٣٨٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: آداب القضاة، باب: النهي عن مسألة الإمارة (الحديث ٥٣٩٩) مختصراً، تحفة الأشراف (٩٦٩٥).

٤٢٥٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٥٧).

قوله ﷺ: (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها) هكذا هو في أكثر النسخ: «وكلت إليها» وفي بعضها: «أكلت إليها» بالهمزة. وفي هذا الحديث فوائد: منها كراهة سؤال الولاية، سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها: ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى، ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل، فينبغي أن لا يولى، ولهذا قال ﷺ: «لا نولي عملنا من طلبه أو حرص عليه».

قوله: (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير إلى آخره) وقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث: «قال أبو أحمد الجلودي حدثنا أبو العباس الماسر جسي قال حدثنا شيبان بهذا» ومراده أنه علا برجل. ١١٦/١١

---

(1) في المطبوعة: وكلت.

(2) زيادة في المخطوطة.

ج ١٧ / ١/٧١ عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . / كُلُّهُمْ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ، ذِكْرُ الإِمَارَةِ.

٤/٩ ـ باب: يمين الحالف على نية المستحلِف

٤٢٥٩ ـ ١/٢٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ | بْنُ بَشِيرٍ | عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، وَقَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ـ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ** » . وَقَالَ عَمْرٌو : « **يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ** ».

٤٢٥٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: المعاريض في اليمين (الحديث ٣٢٥٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه (الحديث ١٣٥٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الكفارات، باب: من ورى في يمينه (الحديث ٢١٢٠) و (الحديث ٢١٢١)، تحفة الأشراف (١٢٨٢٦).

باب: اليمين على نية المستحلف

٤٢٥٩ ـ ٤٢٦٠ ـ قوله ﷺ: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) وفي رواية «اليمين على نية المستحلف» المستحلف بكسر اللام. وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً، فحلفه القاضي فحلف، وورى فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على مانواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع. فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى، تنفعه التورية ولا يحنث، سواء حلف ابتداء من غير تحليف، أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي. وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي، أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فتكون على نية المستحلف، وهو مراد الحديث.

أما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى، فالاعتبار بنية الحالف، وسواء في هذا كله اليمين باللّه تعالى، أو بالطلاق، والعتاق، إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق، تنفعه التورية، ويكون الاعتبار بنية الحالف، لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق، وإنما يستحلف باللّه تعالى.

وأعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق، وهذا مجمع عليه. هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافاً وتفصيلاً، فقال: لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف، ومن غير تعلق حق بيمينه، له نيته ويقبل قوله. وأما إذا حلف لغيره في حق، أو وثيقة متبرعاً، أو بقضاء عليه، فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر

٤٢٦٠ ـ ٢/٢١ ـ **وحدثناه**[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ/ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**». ج ١٧ / ٧١/ب

٥/١٠ ـ باب: الاستثناء

٤٢٦١ ـ ١/٢٢ ـ **حدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً فَارِساً، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَوَلَدَتْ نِصْفَ

٤٢٦٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٥٩).

٤٢٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٢٥).

يمينه، سواء حلف متبرعاً باليمين أو باستحلاف. وأما فيما بينه وبين الله تعالى، ففيل: اليمين على نية المحلوف له، وقيل على نية الحالف وقيل إن كان مستحلفاً فعلىٰ نية المحلوف له وإن كان متبرعاً باليمين فعلىٰ نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم، وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروي عن ابن القاسم أيضاً. وحكي عن مالك، أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة، فهو فيه آثم حانث. وما كان على وجه العذر فلا بأس به. وقال ابن حبيب عن مالك: ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته، وما كان في حق فهو على نية المحلوف له. قال القاضي: ولا خلاف في إثم الحالف بما يقع به حق غيره، وإن ورى والله أعلم. ١١٧/١١

باب: الاستثناء في اليمين وغيرها

٤٢٦٦ ـ ٤٢٦١ ـ ذكر في الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام، وفيه فوائد: منها أنه يستحب للإنسان إذا قال سأفعل كذا، أن يقول إن شاء الله تعالى لقوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾[1] ولهذا الحديث. ومنها أنه إذا حلف وقال متصلاً بيمينه: إن شاء الله تعالى لم يحنث بفعله المحلوف عليه، وإن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله ﷺ في هذا الحديث: «لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته» ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان: أحدهما: أن يقوله متصلاً باليمين والثاني: أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول إن شاء الله تعالى. قال القاضي أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، قال: ولو جاز منفصلاً كما روي عن بعض السلف، لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة، قال: واختلفوا في الاتصال فقال مالك والأوزاعي ١١٨/١١

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

(١) سورة الكهف، الآية: ٦٣.

إِنْسَانٍ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى ، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً ، فَارِساً ، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله ».

ج ١٧ / ١/٧٢ ٤٢٦٢ ـ ٢/٢٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ/ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد، (1)عَلَيْهِ السَّلَامُ(1) لَأُطِيفَنَّ(2) اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ، تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ الله، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ

٤٢٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان (الحديث ٦٧٢٠)، تحفة الأشراف (١٣٥٣٥).

والشافعي والجمهور: هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما، ولا تضر سكتة النفس. وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين، أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء: قدر حلبة ناقة. وقال سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر. وعن ابن عباس له الاستثناء أبداً متى تذكره.

وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء، على أن مرادهم أنه يستحب له قول إن شاء الله تبركاً قال تعالى: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾(1) ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث، أما إذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، أو أنت حر إن شاء الله تعالى، أو أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله تعالى، أو لزيد في ذمتي ألف درهم إن شاء الله، أو إن شفي مريضي فلله علي صوم شهر إن شاء الله، أو ما أشبه ذلك، فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم، صحة الاستثناء في جميع الأشياء. كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى، فلا يحنث في طلاق، ولا عتق، ولا ينعقد ظهاره، ولا نذره، ولا إقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله إن شاء الله. وقال مالك والأوزاعي: لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك إلا اليمين بالله تعالى.

وقوله ﷺ: (لو قال إن شاء الله لم يحنث) فيه إشارة إلى أن الاستثناء يكون بالقول، ولا تكفي فيه النية. وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكي عن بعض المالكية: أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ. ١١٩/١١

قوله ﷺ: (فقال له صاحبه قل إن شاء الله) قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء. وأجاب الجمهور عنه، بأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك، وهو بعد في أثناء اليمين، أو أن الذي جرى منه ليس بيمين، فإنه ليس في الحديث تصريح بيمين والله أعلم.

(1 - 1) في المطبوعة: نبي الله.

(2) في المطبوعة: لأطوفن.

(١) سورة: الكهف، الآية: ٢٤.

نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ» قَالَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لَهُ فِي حَاجَتِهِ».

٤٢٦٣ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ

٤٢٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان (الحديث ٦٧٢٠) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٣٦٨٢).

قوله ﷺ: (لأطوفن) وفي بعض النسخ: «لأطيفن الليلة» هما لغتان فصيحتان، طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه، فهو طائف ومطيف، وهو هنا كناية عن الجماع.

قوله ﷺ: (كان لسليمان ستون امرأة) وفي رواية: «سبعون» وفي رواية: «تسعون» وفي غير صحيح مسلم: «تسع وتسعون» وفي رواية: «مائة». هذا كله ليس بمتعارض، لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير. وقد سبق بيان هذا مرات، وهو من مفهوم العدد، ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين. وفي هذا بيان ما خص به الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم، من القوة على إطاقة هذا في ليلة واحدة. وكان نبينا ﷺ يطوف على إحدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح، وهذا كله من زيادة القوة والله أعلم.

قوله: (فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمني للخير، وقصد به الآخرة، والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا.

قوله ﷺ: (فلم تحمل منهن إلا واحدة فولدت نصف إنسان) وفي رواية: جاءت بشق غلام قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى، أنه ألقي على كرسيه[1].

قوله ﷺ: (لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله تعالى) هذا محمول على أن النبي ﷺ أوحي إليه بذلك في حق سليمان، لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا.

قوله ﷺ: (فقال له صاحبه أو الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسي) قيل: المراد بصاحبه الملك، وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين صاحب له آدمي.

وقوله: (نسي) ضبطه بعض الأئمة بضم النون وتشديد السين، وهو ظاهر حسن والله أعلم. ١١/ ١٢٠

قوله ﷺ: (وكان دركاً له في حاجته) هو بفتح الراء، اسم من الإدراك أي لحاقاً قال الله تعالى: ﴿لا تخاف دركاً﴾[2].

(١) في المطبوعة: فقال.

(١) انظر: سورة: ص، الآية: ٣٤. (٢) سورة: طه، الآية: ٧٧.

ج ١٧ / ٧٢/ب أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ/ أَوْ نَحْوَهُ.

٤٢٦٤ ـ ٣/٢٤ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ : لَأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، يَلِدُ[1] كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً ، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله ، فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ الله ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَأَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ يَلِدْ[2] مِنْهُنَّ ، إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ الله ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ** ».

٤٢٦٥ ـ ٥/٢٥ ـ حدّثنا[3] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : / « **قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ الله ، فَلَمْ يَقُلْ : إِنْ شَاءَ الله ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ الله ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ** ». ج ١٧ / ١/٧٣

٤٢٦٦ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثنيه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ،

٤٢٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: قول الرجل لأطوفنّ الليلة على نسائي (الحديث ٥٢٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء (الحديث ٣٨٦٥) تحفة الأشراف (١٣٥١٨).
٤٢٦٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٣٢).
٤٢٦٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩١٣).

قوله ﷺ: (وايم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله) فيه جواز اليمين بهذا اللفظ، وهو ايم الله، وأيمن الله، واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وأبو حنيفة: هو يمين وقال أصحابنا: إن نوى به اليمين، فهو يمين وإلا فلا.

قوله ﷺ: (لو قال إن شاء الله لجاهدوا) فيه جواز قول لو ولولا. قال القاضي عياض: هذا يستدل به على جواز قول لو ولولا قال وقد جاء في القرآن كثيراً وفي كلام الصحابة والسلف وترجم البخاري على هذا ١٢١/١١ باب ما يجوز من اللو وأدخل فه قول لوط ﷺ: ﴿لو أن لي بكم قوة﴾[1] وقول النبي ﷺ: (لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه ولو مدلي الشهر لواصلت ولولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم ولولا

---

(1) في المطبوعة: تلد.
(2) في المطبوعة: تلد.
(3) في المطبوعة: وحدثني.
(١) سورة: هود، الآية: ٨٠.

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَاماً يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله ».

الهجرة لكنت امرأ من الأنصار) وأمثال هذا قال: والذي ينفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من القرآن والآثار أنه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لولا؛ لأنه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال أو ماهو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة لكنت أمرأ من الأنصار دون الماضي والمنقضي أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت في الحديث الآخر في صحيح مسلم قوله ﷺ: (وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل).

قال القاضي: قال بعض العلماء: هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر إلى سابق قدره وخفي علمه علينا فأما من قاله: على التسليم ورد الأمر إلى المشيئة فلا كراهة فيه قال القاضي وأشار بعضهم إلى أن لولا بخلاف لو قال القاضي والذي عندي أنهما سواء إذا استعملتا فيما لم يحط به الإنسان علماً ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه في الحديث ومثل قول المنافقين: ﴿لو أطاعونا ما قتلوا﴾[1] ﴿لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا﴾[2] ﴿لـو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا﴾[3] فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال: ﴿فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين﴾[4] فمثل هذا هو المنهي عنه.

وأما هذا الحديث الذي نحن فيه فإنما أخبر النبيّ ﷺ فيه عن يقين نفسه أن سليمان لو قال إن شاء الله لجاهدوا إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وإنما أخبر عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله ﷺ: (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها) فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن لو وقد قال الله تعالى: ﴿قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليه القتل إلى مضاجعهم﴾[5] ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهو عنه﴾[6] وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم﴾[7] ﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا﴾[8] ﴿فلولا أنه كان من المسبحين * للبث في بطنه﴾[9] لأن الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى أو يأتي عن علم خبراً قطيعاً وكل ما يكون من لو ولولا مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء وحصول شيء لامتناع شيء وتأتي لو غالباً لبيان السبب الموجب أو النافي فلا كراهة في كل ما كان من هذا إلا أن يكون كاذباً في ذلك كقول المنافقين ﴿لو نعلم قتالاً لاتبعناكم﴾[10] والله أعلم.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٨.
(٢) سورة: آل عمران، الآية: ١٥٦.
(٣) سورة: آل عمران، الآية: ١٥٤.
(٤) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٨.
(٥) سورة، آل عمران، الآية: ١٥٤.
(٦) سورة: الأنعام، الآية: ٢٨.
(٧) سورة: الأنفال، الآية: ٦٨.
(٨) سورة: الزخرف، الآية: ٣٣.
(٩) سورة: الصافات، الآيتان: ١٤٣ ـ ١٤٤
(١٠) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٧.

١١/٦ ـ باب: النهي عن الإصرار على اليمين، فيما يتأذى به أهل الحالف، مما ليس بحرام

ج ١٧ / ٧٣/ب

٥٢٦٧ ـ ١/٢٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ/ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ! لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ يَمِينَهُ[1] فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٢/٧ ـ باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم

٤٢٦٨ ـ ١/٢٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

٤٢٦٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** ـ إلى قوله ـ **كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون**﴾ (الحديث ٦٦٢٥)، تحفة الأشراف (١٤٧١٢).

٤٢٦٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاعتكاف: باب: الاعتكاف ليلاً (الحديث ٢٠٣٢)، تحفة الأشراف (٨١٥٧).

باب: النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

٤٢٦٧ ـ قوله ﷺ: (لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله).

أما قوله ﷺ: (لأن) فبفتح اللام، وهو لام القسم.

وقوله ﷺ: (يلج) هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم. وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أي أكثر إثماً ومعنى الحديث، أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث، وأخاف الإثم فيه، فهو مخطىء بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث، وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث. واللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء فهذا مختصر بيان معنى الحديث، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرناه.

١١/ ١٢٣ وأما قوله ﷺ: (آثم) فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم، لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحنث، مع أنه لا إثم عليه، فقال ﷺ وسلم «الإثم عليه في اللجاج أكثر لوثبت الإثم» والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

٤٢٦٨ ـ ٤٢٧٣ ـ فيه حديث عمر رضي الله عنه: (أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية) وفي رواية: (نذر

---

(1) في المطبوعة: بيمينه.

ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ».

٤٢٦٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي : الثَّقَفِيَّ ـ. ح وَحَدَّثَنَا/ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، | وَ |قَالَ حَفْصٌ ، مِنْ بَيْنِهِمْ : عَنْ عُمَرَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا : اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ ، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَالَ[1] : جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْماً يَعْتَكِفُهُ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلاَ لَيْلَةٍ.

ج ١٧ / ١/٧٤

٤٢٦٩ ـ حديث أبي سعيد الأشج، أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (الحديث ٢٠٤٣)، تحفة الأشراف (٧٨٢٨). وحديث محمد بن المثنى، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٣٩). وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً (الحديث ٢٠٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام (الحديث ٣٣٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في وفاء النذر (الحديث ١٥٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (الحديث ٣٨٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في اعتكاف يوم أو ليلة (الحديث ١٧٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الكفارات، باب: الوفاء بالنذر (الحديث ٢١٢٩)، تحفة الأشراف (١٠٥٥٠)، وحديث محمد بن عمرو بن جبلة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩١٦).

اعتكاف يوم فقال له النبي ﷺ أوف بنذرك). اختلف العلماء في صحة نذر الكافر، فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا: لا يصح. وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا: يصح. وحجتهم ظاهر حديث عمر. وأجاب الأولون عنه أنه محمول على الاستحباب أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم، وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار، سواء كانت ليلة واحدة، أو بعضها، أو أكثر. ودليله حديث عمر هذا. وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم، فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بما نذر، فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده. ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر: «أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام

(1) في المطبوعة: فقال.

٤٢٧٠ ـ ٣/٢٨ ـ | و |حدثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ : أَنَّ
ج ١٧ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ : أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ/ سَأَلَ
٧٤/ب رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَكَيْفَ تَرَىٰ ؟ قَالَ : « اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْماً » .

قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ : أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللهِ ! اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

ج ١٧ ٤٢٧١ ـ ٤/٠٠٠ ـ | و |حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ/ ،أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ،
١/٧٥ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ .

٤٢٧٢ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، فَقَالَ : لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا ، قَالَ :

٤٢٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (الحديث ٣١٤٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى ﴿يوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته ـ إلى قوله ـ غفور رحيم﴾ (الحديث ٤٣٢٠) بنحوه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (الحديث ٣٨٣٠)، مختصراً، تحفة الأشراف (٧٥٢١).

٤٢٧١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٧٠).

٤٢٧٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٧٠).

١٢٤/١١ فسأل رسول الله ﷺ فقال له أوف [بنذرك][1] فاعتكف عمر ليلة» رواه الدارقطني وقال: إسناده ثابت، هذا
١٢٥/١١ مذهب الشافعي وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد. قال ابن المنذر وهو مروي عن علي وابن مسعود. وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق في رواية عنهما: لا يصح إلا بصوم، وهو قول أكثر العلماء.

قوله: (ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال لم يعتمر منها) هذا محمول على

---

(١) محو في الأصل، والتصويب من نسخة ش و ك.

وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ.

ج ١٧ / ٧٥/ب

٤٢٧٣ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ/ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ . كِلاَهُمَا ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً : اعْتِكَافُ يَوْمٍ .

١٣/٨ ـ باب: صحة المماليك ، وكفارة من لطم عبده

٤٢٧٤ ـ ١/٢٩ ـ **حدثني** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً ، قَالَ : فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُوداً أَوْ شَيْئاً ، فَقَالَ : مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا ، إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ** ».

ج ١٧ / ١/٧٦

٤٢٧٥ ـ ٢/٣٠ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ/ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى ـ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ زَاذَانَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلاَمٍ لَهُ ، فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَراً ، فَقَالَ لَهُ : أَوْجَعْتُكَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَأَنْتَ عَتِيقٌ .

٤٢٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٤١١).

٤٢٧٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (الحديث ٥١٦٨)، تحفة الأشراف (٦٧١٧).

٤٢٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٧٤).

نفي علمه أي أنه لم يعلم ذلك. وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة، والإثبات مقدم على النفي، لما فيه من زيادة العلم. وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي ﷺ من الجعرانة عام حنين، من رواية أنس رضي الله عنه والله أعلم. ١٢٦/١١

باب: صحة المماليك

٤٢٧٤ ـ ٤٣١٣ ـ قوله ﷺ: (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه) قال العلماء: في هذا الحديث الرفق بالمماليك، وحسن صحبتهم، وكف الأذى عنهم، وكذلك في الأحاديث بعده. وأجمع المسلمون، على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه. فيه إزالة إثم ظلمه ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه، حديث سويد بن مقرن بعده «أن النبي ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها» قال القاضي عياض: وأجمع

قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ : مَالِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » .

٤٢٧٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا| ه | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ . بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ . أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ/ فَذَكَرَ فِيهِ : « حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ » . وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : « مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ » . وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ . ج ١٧ / ٧٦/ب

٤٢٧٧ ـ ٤/٣١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي ، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي ، ثُمَّ قَالَ : امْتَثِلْ مِنْهُ ، فَعَفَا ، ثُمَّ قَالَ : كُنَّا ، بَنِي مُقَرِّنٍ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ

٤٢٧٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٧٤).

٤٢٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (الحديث ٥١٦٦) و (الحديث ٥١٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: الرجل يلطم خادمه (الحديث ١٥٤٢)، تحفة الأشراف (٤٨١١).

العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه مثل هذا الأمر الخفيف، قال: واختلفوا فيما كثر من ذلك، وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك، أو حرقه بنار، أو قطع عضواً له، أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله. وقال سائر العلماء: لا يعتق عليه واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة، أو لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جب عبده فأعتقه النبيّ ﷺ.

قوله ﷺ: (من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه) هذه الرواية مبينة أن المراد بالأولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والأدب. ١٢٧/١١

قوله: (أن ابن عمر أعتق مملوكاً فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال ما فيها من الأجر ما يسوى هذا إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه) هكذا وقع في معظم النسخ: «ما يسوى» وفي بعضها: «ما يساوي» بالألف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة، والأولى عدها أهل اللغة في لحن العوام. وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة، بأنها تغيير من بعض الرواة، لا أن ابن عمر نطق بها، ومعنى كلام ابن عمر، أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعاً، وإنما عتقه كفارة لضربه، وقيل: هو آستثناء منقطع، وقيل: بل هو متصل ومعناه: ما أعتقه إلا لأني سمعت كذا.

قوله: (لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا).

وَاحِدَةٌ ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَعْتِقُوهَا » . قَالُوا : لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا ، قَالَ : « فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا ، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا ، / فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا » .

ج ١٧ / ١/٧٧

٤٢٧٨ ـ ٥/٣٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِماً لَهُ ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ : عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهِهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا .

٤٢٧٩ ـ ٦/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً ، / فَلَطَمَهَا ، فَغَضِبَ سُوَيْدٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

ج ١٧ / ٧٧/ب

٤٢٨٠ ـ ٧/٣٣ ـ | و | حدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :

٤٢٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٧٧).

٤٢٧٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٧٨).

٤٢٨٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٧٨).

قوله: (امتثل) قيل معناه: عاقبه قصاصاً، وقيل: افعل به مثل ما فعل بك، وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب، وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها، وإنما واجبة التعزير، لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها. وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع.

قوله: (ليس لنا إلا خادم واحدة) هكذا هو في جميع النسخ والخادم بلا هاء، يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة، أوضحتها في تهذيب الأسماء واللغات. ١٢٨/١١

قوله: (هلال بن يساف) هو بفتح الياء وكسرها ويقال أيضاً أساف.

قوله: (عجز عليك إلا حر وجهها) معناه: عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها، وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته، وحر كل شيء أفضله وأرفعه، قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أي امتنع عليك، وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن: ﴿أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب﴾[1] ويقال بكسرها.

قوله: (فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها) هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به وإلا فاللطمة إنما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيراً لذنبه.

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣١.

قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ قُلْتُ : شُعْبَةُ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ : أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ : أَما عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي ، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ .

٤٢٨١ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ ،

ج ١٧ / ١/٧٨ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، / قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ .

٤٢٨٢ ـ ٩/٣٤ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي : ابْنَ زِيَادٍ ـ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ : كُنْتُ أَضْرِبُ لِي[1] غُلاَماً[1] بِالسَّوْطِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي : « اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! » . فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ ، قَالَ : فَلَمَّا دَنَا مِنِّي ، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : « اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! » . قَالَ : فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي . فَقَالَ : « اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَقْدَرُ

ج ١٧ / ١/٧٨ب **عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلاَمِ » ، قَالَ فَقُلْتُ : / لاَ أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبَداً .**

٤٢٨٣ ـ ١٠/٠٠٠ ـ | و | حدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَهُوَ : الْمَعْمَرِيُّ ـ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو

٤٢٨١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٧٨).

٤٢٨٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الخدم وشتمهم (الحديث ١٩٤٨)، تحفة الأشراف (١٠٠٠٩).

٤٢٨٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٨٢).

قوله: (أما علمت أن الصورة محرمة) فيه إشارة إلى ما صرح به في الحديث الآخر: «إذا ضرب ١٢٩/١١ أحدكم العبد فليجتنب الوجه إكراماً له»، لأن فيه محاسن الإنسان وأعضاءه اللطيفة، وإذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح.

قوله في حديث أبي مسعود: (إنه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبيّ ﷺ اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) فيه الحث على الرفق بالمملوك، والوعظ، والتنبيه على استعمال العفو، وكظم الغيظ، والحكم كما يحكم الله على عباده.

١٣٠/١١ قوله: (حدثنا محمد بن حميد المعمري) هو بفتح الميم وإسكان العين، قيل له المعمري، لأنه رحل

(١) في المطبوعة: غلاماً لي.

عَوَانَةَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ ، مِنْ هَيْبَتِهِ .

٤٢٨٤ ـ ١١/٣٥ ـ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَماً لِي ، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً/ : « **اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! لله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ** » ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ الله . فَقَالَ : « **أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ** » . ج ١٧ / ١/٧٩

٤٢٨٥ ـ ١٢/٣٦ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَ(1)مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(1) ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى ـ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلاَمَهُ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِالله ، قَالَ : فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِرَسُولِ الله ، فَتَرَكَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **وَالله ! لله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ** » قَالَ : فَأَعْتَقَهُ .

٤٢٨٦ ـ ١٣/٠٠٠ ـ **وحدثنيه** /بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : أَعُوذُ بِالله ، أَعُوذُ بِرَسُولِ الله ﷺ . ج ١٧ / ٧٩/ب

١٤/٩ ـ باب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى

٤٢٨٧ ـ ١/٣٧ ـ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ

٤٢٨٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٨٢).

٤٢٨٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٨٢).

٤٢٨٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٨٢).

٤٢٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قذف العبيد (الحديث ٦٨٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (الحديث ٥١٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الخدم وشتمهم (الحديث ١٩٤٧)، تحفة الأشراف (١٣٦٢٤).

إلى معمر بن راشد، وقيل لأنه كان يتبع أحاديث معمر.

قوله: (عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه) قال العلماء: لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشده غضبه، كما لم يسمع نداء النبيّ ﷺ، أو يكون لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبه لمكانه.

(1-1) في المطبوعة: وابن بشار.

نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « **مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ** » .

٤٢٨٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدثنا ه | أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، كِلاَهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ، / نَبِيَّ التَّوْبَةِ . ج ١٧ / ١/٨٠

١٥/١٠ ـ باب: إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه

٤٢٨٩ ـ ١/٣٨ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهُ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ ! لَوْ جَمَعْتَ

٤٢٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٨٧).

٤٢٨٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يُكفَّر صاحبها بارتكابها إلاّ بالشرك (الحديث ٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» (الحديث ٢٥٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن (الحديث ٦٠٥٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (الحديث ٥١٥٧ و (الحديث ٥١٥٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الإحسان إلى الخدم (الحديث ١٩٤٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الإحسان إلى المملوك (الحديث ٣٦٩٠) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٩٨٠).

١٣١/١١ قوله ﷺ: (من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه، لأن العبد ليس بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق، وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر. هذا في حكم الدنيا، أما في حكم الأخرة فيستوفى له الحد من قاذفه، لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة.

قوله: (سمعت أبا القاسم نبي التوبة) قال القاضي: وسمي بذلك، لأنه بعث ﷺ بقبول التوبة بالقول والاعتقاد، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام. وأصل التوبة الرجوع.

قوله: (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة وبالراء المكررة.

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً ، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ! مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، هُم إِخْوَانُكُمْ ، جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ/ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ ».

ج ١٧ / ٨٠/ب

٤٢٩٠ ـ ٢/٣٩ ـ **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو

٤٢٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٨٩).

قوله: (لو جمعت بينهما كانت حلة) إنما قال ذلك، لأن الحلة عند العرب ثوبان، ولا تطلق على ثوب واحد.

قوله في حديث أبي ذر: (كان بيني وبين رجل من إخواني كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فلقيت النبيّ ﷺ فقال يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية).

أما قوله: (رجل من إخواني) فمعناه: رجل من المسلمين. والظاهر أنه كان عبداً، وإنما قال من إخواني، لأن النبيّ ﷺ قال له: «إخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده».

قوله ﷺ: (فيك جاهلية) أي: هذا التعيير من أخلاق الجاهلية، ففيك خلق من أخلاقهم.

وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم؛ ففيه النهي عن التعيير، وتنقيص الآباء والأمهات، وأنه من أخلاق الجاهلية. ١٣٢/١١

قوله: (قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية) معنى كلام أبي ذر الاعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان يعني أنه سبني ومن سب إنساناً سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه فأنكر عليه النبيّ ﷺ وقال هذا من أخلاق الجاهلية وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه.

قوله ﷺ: (هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم) الضمير في هم إخوانكم يعود إلى المماليك والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحاً لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه وموافقته إلا برضاه وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره.

مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » ، قَالَ قُلْتُ : عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : « نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ » . وَفِي حَدِيثِ عِيسَى : « فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ » . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : « فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : « فَلْيُعِنْهُ » . وَلاَ : « فَلْيُعِنْهُ » . انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَلاَ يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ » .

ج ١٧ / ١/٨١ **٤٢٩١ ـ ٣/٤٠ ـ حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى / ، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى ـ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهَا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ ، قَالَ : فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ / عَلَيْهِ » . ج ١٧ / ٨١/ب

٤٢٩٢ ـ ٤/٤١ ـ وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ ، عَنِ الْعَجْلاَنِ مَوْلَى فَاطِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ » .

٤٢٩١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٨٩).

٤٢٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١٣٦).

١١/ ١٣٣ قوله: (فإن كلفه ما يغلبه فليعنه) وفي رواية: (فليعنه عليه) وهذه الثانية، هي الصواب الموافقة لباقي الروايات، وقد قيل إن هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن.

قوله ﷺ: (للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق) هو موافق لحديث أبي ذر، وقد شرحناه. والكسوة بكسر الكاف وضمها، لغتان الكسر أفصح. وبه جاء القرآن[1]، ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج إليها العبد والله أعلم.

١ ـ انظر: سورة: المائدة، الآية: ٨٩ ونصها ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾ وانظر: سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣ ونصها ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن. . .﴾ إلخ.

٤٢٩٣ ـ ٥/٤٢ ـ | و |حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَلْيَأْكُلْ ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قَلِيلاً ، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ/ » . قَالَ دَاوُدُ : يَعْنِي : لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ. ج ١٧ / ١/٨٢

١٦/١١ ـ باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ، وأحسن عبادة الله

٤٢٩٤ ـ ١/٤٣ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «| إِنَّ | الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ[1] ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٤٢٩٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ الله . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا[2]

٤٢٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: الخادم يأكل مع المولى (الحديث ٣٨٤٦)، تحفة الأشراف (١٤٦٢٨).

٤٢٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيِّده (الحديث ٢٥٤٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المملوك إذا نصح (الحديث ٥١٦٩)، تحفة الأشراف (١٤٦٢٨).

٤٢٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٨٠) و(٧٨٥٩) و (٧٩٧٠) إلا حديث زهير بن حرب، أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي (الحديث ٢٥٥٠)، تحفة الأشراف (٨١٦١).

قوله ﷺ: (إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين) قال داود: يعني لقمة أو لقمتين. أما الأكلة فبضم الهمزة، وهي اللقمة كما فسره. وأما المشفوه فهو القليل، لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً. ١١/١٣٤

قوله ﷺ: (مشفوهاً قليلاً) أي قليلاً بالنسبة إلى من اجتمع عليه. وفي هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام، لا سيما في حق من صنعه أو حمله، لأنه ولي حره ودخانه، وتعلقت به نفسه، وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب.

قوله ﷺ: (العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين) وفي الرواية الأخرى: (للعبد

---

(1) في المطبوعة: الله.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَ [1] حَدِيثِ مَالِكٍ .

ج ١٧ / ٨٢/ب ٤٢٩٦ ـ ٣/٤٤ ـ **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ/ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ** » . وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ! لَوْلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالْحَجُّ ، وَبِرُّ أُمِّي ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

قَالَ : وَبَلَغَنَا : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّىٰ مَاتَتْ أُمُّهُ ، لِصُحْبَتِهَا .

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ : « **لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ** » . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ .

٤٢٩٧ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ .

ج ١٧ / ١/٨٣ ٤٢٩٨ ـ ٥/٤٥ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/ ،وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ**

٤٢٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيّده (الحديث ٢٥٤٨)، تحفة الأشراف (١٣٣٣١).

٤٢٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٩٦).

٤٢٩٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٥٣١).

المملوك المصلح أجران) فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح، وهو الناصح لسيده، والقائم بعبادة ربه ١١/ ١٣٥ المتوجهة عليه، وأن له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق.

وأما قول أبي هريرة في هذا الحديث: (لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) ففيه أن المملوك لاجهاد عليه ولا حج لأنه غير مستطيع وأراد ببر أمه، القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك، مما لا يمكن فعله من الرقيق.

قوله: (وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها) المراد به حج التطوع، لأنه قد كان حج حجة الإسلام في زمن النبيّ ﷺ، فقدم بر الأم على حج التطوع، لأن برها فرض فقدم على التطوع. ومذهبنا ومذهب مالك، أن للأب والأم منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض.

---

(1) في المطبوعة: بمثل.

الله ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » ، قَالَ : فَحَدَّثْتُهَا كَعْباً . فَقَالَ كَعْبٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ ، وَلَا عَلَىٰ مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ.

٤٢٩٩ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدَّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٣٠٠ ـ ٧/٤٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّىٰ ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ الله/ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ ، نِعِمَّا لَهُ ». ج ١٧ / ٨٣/ب

١٧/١٢ ـ باب: من أعتق شركاً له في عبد

٤٣٠١ ـ ١/٤٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ».

٤٣٠٢ ـ ٢/٤٨ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

٤٢٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٥١).

٤٣٠٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٦٣).

٤٣٠١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٣٧٤٩).

٤٣٠٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٣٧٥٠).

قوله: (قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد) المزهد بضم الميم وإسكان الزاي، ومعناه: قليل المال. والمراد بهذا الكلام، أن العبد إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه، فليس عليه حساب، لكثرة أجره، وعدم معصيته. وهذا الذي قاله كعب يحتمل أنه أخذه بتوقيف، ويحتمل أنه بالاجتهاد، لأن من رجحت حسناته، وأوتي كتابه بيمينه، فسوف يحاسب حساباً يسيراً، وينقلب إلى أهله ١٣٦/١١ مسروراً.

قوله ﷺ: (نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده) أما نعما ففيها ثلاث لغات قرىء بهن في السبع[1]: إحداها كسر النون مع إسكان العين، والثانية كسرهما، والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك أي نعم شيء هو، ومعناه: نعم ما هو، فأدغمت الميم في الميم. قال القاضي: ورواه العذري نعماً بضم النون منوناً، وهو صحيح أي له مسرة وقرة عين يقال: نعماً له ونعمة له.

قوله ﷺ: (يحسن عبادة الله) هو بضم أول يحسن، وعبادة منصوبة. والصحابة هنا بمعنى الصحبة.

---

(١) انظر سورة: البقرة، الآية: ٢٧١ ونصها: في قوله تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾.

قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

ج ١٧ / ١/٨٤ ٤٣٠٣ ـ ٣/٤٩ ـ **وحدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ/ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٤٣٠٤ ـ ٤/٠٠٠ ـ | **و إحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ زَيْدٍ ـ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي[1] إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ/ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا[2] ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ، كُلُّ هَـؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ : « فَإِنْ[3] لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْـهُ مَا عَتَقَ » . إِلاَّ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَـٰذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَالاَ : لاَ نَدْرِي ، أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ . إِلاَّ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

ج ١٧ / ١/٨٥ ٤٣٠٥ ـ ٥/٥٠ ـ | **و إحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ،وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، كِلاَهُمَا عَنِ/ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ

٤٣٠٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٣٧٥٠).
٤٣٠٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٣٧٥٠).
٤٣٠٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (الحديث ٢٥٢١) مختصراً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعي (الحديث ٣٩٤٧)، تحفة الأشراف (٦٧٨٨).

١١/ ١٣٧ قوله ﷺ: (من أعتق شركاً له من مملوك فعليه عتقه كله) وذكر حديث الاستسعاء، وقد سبقت هذه الأحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها، وعجب من إعادة مسلم لها ههنا على خلاف عادته من غير ضرورة إلى إعادتها، وسبق هناك شرحها.

(1) في المطبوعة: وحدثنا.
(2) في المطبوعة: أخبرنا.
(3) في المطبوعة: وإن.

أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ | بْنُ عُيَيْنَةَ |، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً ».

٤٣٠٦ ـ ٦/٥١ ـ | و|حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ،حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ».

٤٣٠٧ ـ ٧/٥٢ـ| و |حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، / عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ : « يَضْمَنُ ».

ج ١٧ / ٨٥/ب

٤٣٠٨ ـ ٨/٥٣ ـ | و |حدثنا| ه| عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ،حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ ».

٤٣٠٩ ـ ٩/٥٤ ـ | و |حدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

٤٣٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يسعى (الحديث ٣٩٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (الحديث ١٣٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الشركة بغير المال (الحديث ٤٧١٢)، تحفة الأشراف (٦٩٣٥).

٤٣٠٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد (الحديث ٣٧٥١) و (الحديث ٣٧٥٢) و (الحديث ٣٧٥٣) و (الحديث ٣٧٥٤).

٤٣٠٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٥١).

٤٣٠٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٥١).

قوله ﷺ: (قوم عليه في ماله قيمة عدل لاوكس ولا شطط) قال العلماء: الوكس الغش والبخس. وأما الشطط فهو الجور. يقال: شط الرجل وأشط وأستشط إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد. والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة.

١٣٨/١١

قوله ﷺ: (من أعتق شقيصاً من مملوك) هكذا هو في معظم النسخ شقيصاً بالياء، وفي بعضها شقصاً بحذفها. وكذا سبق في كتاب العتق، وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف أي نصيب.

« مَنْ أَعْتَقَ شِقِيصاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ».

ج ١٧ / ١/٨٦ ٤٣١٠ ـ ١٠/٥٥ ـ **وحدّثناه** / أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ عِيسَى : « ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ».

٤٣١١ ـ ١١/٥٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثاً ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ/ قَوْلاً شَدِيداً. ج ١٧ / ٨٦/ب

٤٣١٢ ـ ١٢/٥٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ الثَّقَفِيِّ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

٤٣١٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٥١).

٤٣١١ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث (الحديث ٣٩٥٨) و (الحديث ٣٩٥٩) و (الحديث ٣٩٦٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأحكام، باب: فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم (الحديث ١٣٦٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالقرعة (الحديث ٢٣٤٥)، تحفة الأشراف (١٠٨٨٠).

٤٣١٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣١١).

١٣٩/١١ قوله: (إن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً) وفي رواية: (أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين).

قوله: (فجزأهم هو) بتشديد الزاي وتخفيفها، لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره. ومعناه: قسمهم.

وأما قوله: (وقال له قولاً شديداً) فمعناه: قال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله، وتغليظاً عليه. وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد قال: لو علمنا ما صلينا عليه. وهذا محمول على أن النبيّ ﷺ

٤٣١٣ ـ ١٣/٠٠٠ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَحَمَّادٍ. / ج ١٧ / ١/٨٧

١٨/١٣ ـ باب: جواز بيع المدبر

٤٣١٤ ـ ١/٥٨ ـ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ

٤٣١٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث (الحديث ٣٩٦١)، تحفة الأشراف (١٠٨٣٩).

٤٣١٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: كفارات الأيمان، باب: عتق المدبر، وأم الولد، والمكاتب في الكفارة، وعتق ولد الزنا (الحديث ٦٧١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإكراه، باب: إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز (الحديث ٦٩٤٧)، تحفة الأشراف (٢٥١٥).

وحده كان يترك الصلاة عليه، تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله. وأما أصل الصلاة عليه، فلا بد من وجودها من بعض الصحابة. وفي هذا الحديث، دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه. وأنه إذا أعتق عبيداً في مرض موته، أو أوصى بعتقهم، ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم، فيعتق ثلثهم بالقرعة. وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك، بل يعتق من كل واحد قسطه، ويستسعى في الباقي لأنها خطر. وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح، وأحاديث كثيرة.

وقوله في الحديث: (فأعتق اثنين وأرق أربعة) صريح في الرد على أبي حنيفة وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن، وحكي أيضاً عن ابن المسيب.

قوله في الطريق الأخير: (حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال: لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال، وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران، قاله ابن المديني قلت: وليس في هذا ١١/١٤٠ تصريح، بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران، ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث، ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب، لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة، وقد سبق لهذا نظائر والله أعلم بالصواب.

باب: جواز بيع المدبر

٤٣١٤ ـ ٤٣١٧ ـ قوله: (أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه) معنى أعتقه عن دبر

لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » . فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ .

قَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

٤٣١٥ ـ ٢/٥٩ ـ وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْر : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ : / دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَماً لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ رَسُولُ الله ﷺ . ج ١٨ / ١/٢

قَالَ جَابِرٌ : فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ ، عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٤٣١٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر (الحديث ٢٢٣١) مختصراً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع المدبر (الحديث ١٢١٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: العتق باب: المدبر (الحديث ٢٥١٣)، تحفة الأشراف (٢٥٢٦).

أي دبره، فقال له: أنت حر بعد موتي. وسمي هذا تدبيراً، لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة. وأما هذا الرجل الأنصاري، فيقال له أبو مذكور، واسم الغلام المدبر يعقوب. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث، قياساً على الموصى بعتقه، فإنه يجوز بيعه بالإجماع. وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى: لا يجوز بيع المدبر، قالوا: وإنما باعه النبيّ ﷺ في دين كان على سيده. وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني: «أن النبي ﷺ قال له: اقض به دينك قالوا: وإنما دفع إليه ثمنه ليقضي به دينه» وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه، قال هذا القائل: وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله، وهذا ضعيف بل باطل، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظراً له، إذ لم يترك لنفسه مالاً.
والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره، وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله أعلم. ١٤١/١١

وأجمع المسلمون على صحة التدبير، ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور، أنه يحسب عتقه من الثلث. وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى: هو من رأس المال وفي هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته، وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم، وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها. وفيه جواز البيع فيمن يدبر، وهو مجمع عليه الآن، وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف.

قوله: (واشتراه نعيم بن عبد الله) وفي رواية: (فاشتراه ابن النحام) بالنون المفتوحة والحاء المهملة

٤٣١٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ . نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

٤٣١٧ ـ ٤/٠٠٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي : الْحِزَامِيَّ ـ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله . ح وَحَدَّثَنِي عمد الله بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ ـ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ/ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ .

ج ١٨ / ٢/ب

٤٣١٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (الحديث ٢٣١٠).

٤٣١٧ ـ حديث قتيبة بن سعيد، وحديث أبي غسان المسمعي، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (٢٤٣٣) و(٢٤٨٨)، وحديث عبد الله بن هاشم، أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المزايدة (الحديث ٢١٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستقراض، باب: من باع المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه (الحديث ٢٤٠٣)، تحفة الأشراف (٢٤٠٨).

المشددة، هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا: وهو غلط، وصوابه فاشتراه النحام، فإن المشتري هو نعيم، وهو النحام، سمي بذلك لقول النبيّ ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم» ١٤٢/١١
والنحمة الصوت، وقيل: هي السلعة، وقيل: النحنحة والله أعلم.